



جامعة زيان عاشور-الجلفة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني للحرفي

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستري في الحقوق

تخصص: قانون اعمال

إشراف الاستاذ:

- نجاه جدي

إعداد الطالبين :

-حمزة عميري

-بلال عميري

لجنة المناقشة

أ/دحجاج مليكةرئيسا

أ/د..... نجاه جدي.....مشرفا ومقررا

أ/دبورزق أحمد.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

إهداء

الى ذلك الحرف الامتناهي من الحب والرقّة والحنان إلى التي بجنانها ارتويت وبدفئها احتमित إلى من يشتهي اللسان نطقها وتترف العين من وحشتها ، والتي كانت تتمنى رؤيتي احقق هذا النجاح وشاء الله أن يأتي هذا اليوم اهدي هذا العمل إلى امي "ناصرى رقية" حفظها الله

إلى درعي الذي به احتमित وفي الحياة به اقتديت ، والذي شق لي بحر العلم والتعلم إلى من احترقت شموعه ليضىء لنا درب النجاح ركيزة عمري ، وصدر أماني وكبريائي وكرامتي ، أبي "عميري لعجال" اطال الله في عمره .

الى أخي التوأم وساعدي الايمن وزميلي في التخرج "حمزة"

الى من يذكرهم القلب قبل أن يكتب القلم الى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت السقف الواحد إخوتي : محمد ، عيسى ، سفيان ، عبد الرزاق ، وإيمان

إلى أحسن من عرفني بهم القدر أصدقائي القدامي وأصدقاء الدراسة ، ومن حبهم يجري في عروقي ويلهج يذكرهم فؤادي " احلام . كريمة " الى ذلك الحرف الامتناهي من الحب والرقّة والحنان إلى التي بجنانها ارتويت وبدفئها احتमित إلى من يشتهي اللسان نطقها وتترف العين من وحشتها ، والتي كانت تتمنى رؤيتي احقق هذا النجاح وشاء الله أن يأتي هذا اليوم اهدي هذا العمل إلى امي

إلى أحسن من عرفني بهم القدر أصدقائي القدامي وأصدقاء الدراسة ، ومن حبهم يجري في عروقي ويلهج يذكرهم فؤادي

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل اهلنا علينا أما بعد
أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين "ناصرى رقية عميرى لعجال" واللذان سهرا وتعبا على
تعليمي وشجعاني

الى كل من وقف بجاني وساعدني على إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد
والى أفراد أسرتي : محمد ، عيسى ، سفيان ، عبد الرزاق ، وإيمان وخاصة أخي التوأم "بلال"

الى كل من ساندني في الدنيا ولا أحصي لهم فضل

إلى كل أقاربي والى كل الاصدقاء و الأحباب من دون استثناء

إلى أساتذتي الكرام و كل رفقاء الدراسة

و في الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة المقبلين على التخرج

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
يقول تعالى : **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون.**

في البداية ،الشكر والحمد لله ،جل في علاه فاليه ينسب الفضل كله في إكمال _والكمال يبقى لله وحده
_ هذا العمل.

وبعد الحمد لله ،فانني أتوجه إلى استاذتي " **نُجاة جدي** " بالشكر والتقدير التي لن تفيها اي كلمات حقها
والتي اشرفت على عملي هذا فمنحتني الكثير من وقتها وكان لرحابها صدرها وسمو خلقها وأسلوبها المميز في
متابعة هذا العمل أكبر الأثر اسال الله ان يجازيه خير الجزاء.

كذا اود أن أشكر كل أساتذتي في مراحل التعليم من الإبتدائية إلى الجامعة

مقدمة:

مقدمة :

الصناعات التقليدية والصناعات اليدوية من الصناعات الصغيرة التي لا توليها الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا ، لأن الحرفيين يعتمدون أولا على الأساليب اليدوية في صناعة المنسوجات والسجاد والفضيات والنحاس والفخار .. وغيرها بطرق بسيطة جدا ، لأن قلة مساعدته على تطوير المساعدة المالية للصناعة ، على الرغم من موهبته ، لذلك يرى في أنشطته الحرفية ليس أكثر من مصدر رزق وقوت. لم يُعرف مصطلح الحرفي منذ العصور القديمة بسبب ارتبائه مع التجار ، حيث أنهم متشابهون في كثير من النواحي ، بما في ذلك ممارسة التجار والحرفيين للقيام بأنشطة بأسمائهم الفردية ولحسابهم الخاص ، سواء بشكل فردي أو جماعي. ، سواء في الأشخاص الطبيعيين هم أيضًا أفراد من الناحية الأخلاقية ويتعهدون باتباع إجراءات معينة للقيام بأنشطتهم ، وإلا فسيكونون عرضة لعقوبات مالية أو جنائية إذا ارتكبوا انتهاكًا للأحكام القانونية المنظمة لمهنتهم. ربما يكون سبب هذا الالتباس الحالي هو عدم وجود قوانين تنظم مهنة الحرفيين على وجه التحديد.

يرتبط نشاط الحرف اليدوية بالمجال الاقتصادي من خلال إنتاج مختلف السلع والخدمات ، خاصة بعد توسع المجال الصناعي التقليدي الذي يشمل الآن العديد من المجالات ، بما في ذلك الحلاقة والخياطة وتصنيع الأثاث والحلويات الحديثة والنحت على الحجر وغيرها من الصناعات ، فساهمت في انتعاش الاقتصاد الوطني.

نظرا لأهميته فإن الدولة الجزائرية تهتم بشكل متزايد بهذا القطاع ، حيث تستخدم كل

الإمكانات المادية والوسائل لتحفيز الحرفيين على مواصلة نشاطهم ودفعم ليكونوا أكثر إبداعاً في هذا المجال من خلال منحهم العديد من المزايا وخاصة في المجال. من الإقراض والتحصيل ، وكذلك تمويل الصالونات والمعارض الوطنية وحتى الدولية ، مما يساعد الحرفيين على عرض منتجاتهم لتشجيع تقدمهم وازدهارهم.

تعد أنشطة الحرف اليدوية من عادات وتقاليد كل دولة ، وقد ورثها الحرفيون عن آبائهم ، وتعتبر تراثاً عائلياً لا يختفي مثل التراث المادي ، كنزاً يدخل في التراث الوطني.

الأهمية الاقتصادية: الحرف اليدوية مهمة للغاية من حيث التنمية الاقتصادية ، إنها توفر فرصاً كبيرة للتوظيف حتى مع استثمارات رأس المال المنخفضة وتصبح وسيلة بارزة للأرباح الأجنبية. خلال السنوات الأخيرة ، ازدادت أهمية الحرف اليدوية بسبب قيمها الثقافية والمالية ، ويمكن للصناعات الصغيرة بما في ذلك الحرف اليدوية أن تلعب دوراً رئيسياً في تنمية اقتصاد البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء ، ويتم إنتاج 90-95% من إجمالي المنتجات الصناعية في العالم في ورش صغيرة يديرها أقل من 100 شخص ، على سبيل المثال ، تعتبر اليابان التي هي في ذروة التطور الاقتصادي ، 84% من صناعاتها صناعات صغيرة ومتوسطة الحجم ، في بلدان مثل الهند والصين ، تعتبر الحرف اليدوية عالية مثل المنتجات الآلية من حيث الجودة والحجم ، وهي مصدر رئيسي لإيرادات الأجنبية ، تركز هذه الدول على تطوير صناعة الحرف اليدوية من أجل تعزيز الاقتصاد. يعتبر قطاع الحرف اليدوية من القطاعات الإبداعية للغاية وينتج مجموعة كبيرة ومتنوعة من المنتجات الحرفية ، هذه الصناعة هي جزء محلي من السوق المحلية والدولية. على الرغم من أن صناعة الحرف اليدوية تعتبر دائماً صناعة منزلية ، إلا أنها تطورت في بعد البلاد كأحد مصادر الدخل الرئيسية على مر السنين .

الترويج للحرف اليدوية إحدى طرق الاحتفاظ بنوع المهارات الفنية اللازمة لجعل الحياة أكثر متعة بصرياً

الأهمية الاجتماعية تعتبر البطالة مشكلة اجتماعية خطيرة . فهي تمثل هدراً للطاقة وتترتب عليها الكثير من الآثار المدمرة على الفرد والمجتمع فالبطالة تقود إلى الجريمة وتؤدي إلى انفرط الأمن والاستقرار الاجتماعي وإلى كثير من العوامل الأخرى التي تهدد النسيج الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع ونظراً لهذه الآثار المرتبطة بالبطالة ، فإن التعامل مع هذه الظاهرة والقضاء عليها أصبح من أولويات السياسات والخطط للدول النامية والمتقدمة على حد سواء وتعتبر الصناعات اليدوية إحدى المجالات التي تساهم في حشد وتعبئة القوى العاملة الوطنية وتحسين مدى المشاركة في النشاط الاقتصادي وذلك من أجل دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية وفي هذا السياق تعتبر إتاحة الفرصة لاستيعاب النساء العاملات أحد الوسائل الهامة لبلوغ ذلك الهدف

الأهمية التاريخية والثقافية : تشير كتب التاريخ إلى أنه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجد صحابة عظماء يزاولون أعمالاً حرفية ،ذكر ذلك الإمام محمد بن مسلم بن قتيبية في كتابه (المعارف ص 575) تحت عنوان صناعة الأشراف ، والصحابة والتابعين هم سادة الدنيا علماء وعملاً وفضلاً ، وكانت صناعاتهم وحرفهم في النجارة والحدادة والخياطة والجزارة ولم يقلل ذلك من شأنهم عند الله ولا عند عقلاء الناس وبصفة عامة ينظر إلى الصناعات الحرفية اليدوية على أنها مرآة تعكس جانباً من جوانب الهوية الوطنية للبلد، وتعتبر تراثاً وطنياً تحافظ عليه معظم الدول كجزء من هويتها وأصالة شعوبها ورمزاً لعراقتها وحضارتها وتطورها0 ولقد كانت الصناعات اليدوية حتى ماضي قريب تفي بكل متطلبات ومستلزمات المستهلك، وكانت منتجاتها متوافقة مع الأنماط

المعيشية السائدة في المدن والأرياف تساهم بتوفير حاجات الإنسان المختلفة ، من ملابس وأثاث ومسكن وغيرها مستلزمات الحياة اليومية في جميع الميادين، وتبعاً للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية التي اجتاحت العالم ، وأدت إلى تغيرات عميقة في سلوكيات وحاجيات الأفراد وأنماط الاستهلاك فقد انحسر العمل في قطاع الصناعات اليدوية مقابل . وبفضل التقدم والنمو الاقتصادي الذي بلغته المجتمعات الإنسانية ، والانتقال من مرحلة الإنتاج اليدوي إلى مرحلة التصنيع الآلي، حيث تشهد منتجات الصناعات اليدوية في العالم اليوم تنافساً شديداً من جانب السلع المصنعة باستخدام الآلات

ويعزى ذلك إلى أسباب منها القدرات الإنتاجية العالية للآلات أو إدخال التقنيات الحديثة إضافة إلى اكتشاف مواد خام جديدة بديلة واستخدامها كبديل للخامات المحلية، فضلاً عن زيادة تفضيل بعض المستهلكين للسلع أو المنتجات المصنعة آلياً، لاسيما إذا صاحب ذلك انخفاض في سعرها وملاءمتها لخدمة حاجياته بصورة أفضل، ونتيجة لكل ذلك برزت اتجاهات مختلفة لمسألة التعامل مع الصناعات اليدوية، فهناك فئة تنظر إليها من منظور التراث وضرورة الإبقاء عليه دون تجديد أو تعديل. وهناك فئة ثانية ترى أن الأكثر صواباً هو إدماج هذه الحرف في عجلة الصناعة الحديثة وإهمال ما لا يقبل الإدماج إلى أن يندثر تلقائياً، أما الفئة الثالثة فتري أن الصناعات اليدوية يجب التعامل معها كتراث وطني يلزم المحافظة عليه، وكصناعة توفر فرصاً للعمل سواء في الإنتاج أوالتسويق الذي يجب أن يتلاءم مع رغبات المستهلكين بصفة عامة، ومع رغبات بعض الفئات الأخرى ذات الاهتمام بإقتناء المنتجات اليدوية بصفة خاصة كالسواح مثلاً

فوائد الأعمال والحرف اليدوية للعمل اليدويّ العديد من الفوائد في حياة الأطفال والمجتمع، ومنها - :التعبير عن الذات وكشف الخيال، حيث يعزّز العمل اليدويّ الإبداع والتعبير

عن الخيال.

يطوّر العمل اليدويّ المصالح الفردية، وذلك من خلال تطوير المهارات وصقل المواهب .
يساعد العمل اليدوي الأكاديميين على إيصال المعلومات للطلاب، وخاصةً إذا تمّ دمج العلم بالفن والعمل اليدوي، الأمر الذي يساعد على تسهيل فهم المادة العلمية، فمثلاً يمكن استخدام الأشكال الورقية والخرز في تعلّم الرياضيات - .يساعد العمل اليدوي على تنمية واكتساب عدة مهارات، ومنها: مهارات لحلّ المشاكل، ومهارات حركية دقيقة، ومهارات اجتماعية.

يرجع السبب في اختيار موضوع البحث في أكثر الأوقات إلي الحاجة إلي حل مشكلة معينة، وذلك من خلال عملية جمع المعلومات والبيانات اللازمة والخاصة بمشكلة الحرفي وتحليلها واستخراج النتائج بشكل دقيق منها والتي قد تؤدي إلى استخلاص حل لتلك المشكلة . هناك عوامل وأسباب ترتبط بالأهمية من موضوع البحث، بحيث أن هذا الموضوع يؤثر في قضية او قضايا هامة من شأنها التأثير في الأشخاص والمجتمع، وهذا السبب من الأسباب البارزة التي تقف خلف تحديدي لهذا الموضوع بشكل عام .
وتعتبر قضية البحث الغير جديدة ولتي تمّ البحث فيها من قبل، حيث ابادر في خوض غمار هذه التجربة ويشترط في هذه الحالة أن يكون الموضوع هاماً ويستحقّ المجهود الذي ابذله في إعداد مراحل البحث المختلفة .ومن هذه الأسباب أن موضوع البحث المراد دراسته من شأنه إضافة فائدة للشؤون العلمية ودراسته من جانب قانوني يسمح لي بمعرفة حقوق الحرفي والوقوف على واجباته، بحيث أنه من الممكن اكتشاف أو التوصل إلى حقائق علمية أو قواعد لم يتم التوصل إليها من قبل، أو إضافة فائدة إلي حقيقة علمية سبقني إليها العلماء أو الباحثين السابقين بعدة مجالات او مجال معين، أو أن يتسبب

البحث في فتح طرق ومسارات جديدة للأبحاث العلمية الجديدة .ومن الأسباب الشائعة في اختيار موضوع البحث الميول الشخصية وحب للمعرفة واكتساب المهارات في جانب معين أو عدة جوانب كذا وفرة المصادر والمراجع التي تساهم في الوصول الى المراد بارقى واجود الطرق والسبل.

يجب الحفاظ على الاستمرارية من خلال فتح مراكز التدريب والمؤسسات التي تدرس المهنة في هذا السياق ، صاغ المشرعون الجزائريون عدة نصوص قانونية ، وأصدروا العديد من الأوامر والمراسيم التنفيذية لإنشاء إطار قانوني لتنظيم مهنة الحرفيين ، وربما تناول المرسوم رقم 01-96 القضايا المتعلقة بالصناعات اليدوية منذ بداية دخوله حيز التنفيذ. الجزائر .. كل الأمور. النشاط حتى الوقف إن: ما هي الأحكام القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم مهنة الحرفيين؟ للإجابة على هذا السؤال ، هناك نهجان رئيسيان: أولاً ، ندرس مفهوم الحرفيين ، وثانياً ، ندرس كيفية تنظيم المشرعين للحرفيين والحرفيين. التبعات القانونية لممارسة الحرفة .

الفصل الأول : ماهية الحرفي

الفصل الأول: ماهية الحرفي

المبحث الأول تعريف الحرفي:

يعرف المشرعون الجزائريون الحرفيين من خلال نص المادة 10 (10) من القانون رقم 01-96 ويخضعون ممارسة هذا النشاط لشروط قانونية معينة ، بالإضافة إلى أنهم ملزمون بالامتثال لهذه الشروط وعدم انتهاكها. الظروف. ، تعيين الأشخاص المؤهلين لأداء الحرفة. نظراً لوجود أنشطة جديدة تتطلب مهارات عالية ،

طورت هيئات الحرف اليدوية ، بالتعاون مع وزارة التدريب المهني ، برامج تدريب وتدريب للحرفيين لتحسين مهاراتهم. الحزب الحرفي في إطار هذه الأنشطة الصناعات التقنية التقليدية ، وصناعات إنتاج المواد التقليدية ، وأخيراً الصناعات الخدمية التقليدية ، حيث تحتوي كل صناعة على قطاعات متعددة تستمد قوتها من طبيعة خصائصها الفريدة ، والتي قد تكون عملية ، خلاق ، جمالية أو رمزية. .

المطلب الأول : تعريف الحرفي وتمييزه عن التاجر

الفرع الأول : تعريف الحرفي

شكل إخضاع الحرفي إلى نظام قانوني صعوبة كبيرة ، واستمر الوضع إلى غاية صدور الأمر رقم 82-12¹ الذي عالج لأول مرة وضعية الحرفي، و تطرق لتعريفه في مادته الثالثة بأنه

«كل شخص يملك المؤهلات المهنية المطلوبة، ويملك أداة عمله، ويمارس نشاطا بغرض

¹ - المادة 3 من الأمر رقم 82/12، المتضمن القانون الأساسي للحرفين ج ر ، العدد 35، الصادر في 31 أوت 1982 .

الفصل الأول: ماهية الحرفي

الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات المادية، ويتولى بنفسه إدارة نشاطه، وتسييره وتحمل مسؤوليته، سواء كان فرديا، أو ضمن تعاونية «

عدل المشرع الجزائري هذا القانون بموجب الأمر رقم 96-201 وهو القانون المعمول به حاليا، الذي يتضمن القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرفا، فعرف الحرفي بأنه: كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، ويمارس نشاطا تقليديا، يثبت تأهिला ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل، وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته"

نستخلص من مفهوم هذه المادة ، أن القائم بالنشاط الحرفي، قد يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا، لكن بالرجوع إلى المادة 10 من الأمر رقم 96-01، نلاحظ أنها اقتصرت على الشخص الطبيعي ولم تذكر الشخص المعنوي، و هذا يعتبر إغفال من قبل المشرع الجزائري لذا يجب عليه إضافة عبارة " المعنوي"³ " وبالتالي يصبح الحرفي « كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف.... »

أما القانون الفرنسي رقم 96-603 الصادر في 5 جويلية 1996 الذي تناول موضوع تطوير وترقية التجارة، والأعمال الحرفية، تطرق في البند 19 الذي تم تعديله بموجب القانون الصادر في 18 جوان 2014، إلى تعريف الحرفي على أنه « كل شخص يكون مسجلا في قائمة المهن أو في سجل الشركات، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين

² - المادة 10 من الأمر 01/96 المتعلق بالقواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج ر ، العدد 3 الصادر في 14 يناير 1996.

³ - علي فاك ، تغير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2007، ص419.

الفصل الأول: ماهية الحرفي

بشروط أن لا يوظفوا أكثر من 10 عمال الذين يشتغلون بصفة رئيسية أو ثانوية مهنة إنتاجية، أو تحويلية، أو تصليح، أو خدمات مدرجة في القائمة الموضوعية عن طريق مرسوم مجلس الدولة ⁴.

لم يكتف المشرع الجزائري بتعريف الحرفي وحسب ، بل حدد القواعد التي تحكم مهنة الحرفي، كالشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفي ، إلى جانب تحديد الأشخاص المؤهلون لممارسة مهنة حرفية .

الفرع الثاني : تميز الحرفي عن التاجر :

غن تنظيم المشرع الجزائري لنظام الحرفي في الامر رقم 16/01 يعني أن الحرفي يختلف عن التاجر الذي عالج المشرع أحكامه في القانون التجاري وعلى هذا فهناك نقاط توافق واخرى للاختلاف :

أوجه التشابه : التاجر والحرفي

- مستقل يمارس مهنته باسمه الشخصي ولحسابه
- لكافة الشركاء ،شركة تضامن من صفة التاجر (المادة 551) من القانون التجاري
- التاجر يكون قارا وغير قار .
- يجب استكمال اجراء القيد في السجل التجاري في مهلة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري المادة 22 من القانون التجاري

MARTIN (Marielle), Introduction au Droit, l'activité commerciale et non commerciale, le ⁴ Droit des contrats, institut national des techniques économiques et comptables, année 2014-2015, pp 25-26.

الفصل الأول: ماهية الحرفي

- يملك التاجر الاجنبي بطاقة مهنية وجوبا.
 - يمارس حرفة مستقلا وباسمه الشخصي المادة 1 من (الامر 01 / 96)
 - مستقل يمارس مهنته باسمه الشخصي ولحسابه .
 - لكافة الشركاء شركة التضامن صفي التاجر (المادة 551 من القانون التجاري)
 - التاجر يكون قارا أو غير قار .
 - يجب استكمال اجراءات القيد في السجل التجاري في مهلة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري المادة 22 من القانون التجاري .
 - يملك التاجر الاجنبي بطاقة مهنية وجوبا .
 - يمارس حرفة مستقلا وباسمه الشخصي المادة 10 من الامر (96/01)
 - كافة اعضاء تعاونية الصناعة التقليدية والحرف صفة حرفي المادة 13 من الامر (96/01)
 - الحرفي يكون قارا او غير قار .
 - يجب استكمال اجراءات القيد في السجل الصناعة التقليدية و الحرف في مهلة شهرين من بداية ممارسة الحرفة المادة 12 من الامر(96/01).
 - يملك الحرفي الاجنبي البطاقة الحرفية وجوبا .
- أوجه الاختلاف : التاجر والحرفي**
- يمارس مهنة غير يدوية لا تتطلب مؤهلاته المهنية
 - يجوز للتاجر استعمال الات تجارية .

الفصل الأول: ماهية الحرفي

- يقوم التاجر بالمضاربة ذ تتستهدف اعماله تحقيق الربح .
- يمارس الاعمال التجارية بصفة رئيسية . اي على وجه الاحتراف . المادة الاولى من القانون التجاري .
- لا يحدد المشرع عدد العمال الممكن استخدامهم من طرف التاجر .
- لايجوز للتاجر ممارسة التجارة في منزله .
- يلتزم التاجر بمسك دفاتر التجارة ، المادة 09 وما بعدها من القانون التجاري .
- يخضع للقيود في السجل التجاري المادتين 19 و 20 معادلة من القانون التجاري .
- يخضع لاحكام القانون التجاري المعادلة والمتممة .
- يمكن لاي شخص معنوي الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على اي معلومة واردة في السجل التجاري ، المادة 24 من القانون التجاري رقم 90-22.
- يمارس مهنة يدوية تتطلب مؤهلاته المادة 05-10 من الامر (96/01).
- يمنع على الحرفي استعمال آلية .
- لا يقوم الحرفي بالمضاربة على عمل الغير وعلى المواد الاولية على البضائع .
- يمارس الاعمال الحرفية بصفة رسمية والاعمال التجارية بصفة ثانوية ن المادة 32
- حدد المشرع عدد العمال الممكن استخدامهم للحرفي الفرد المادة 11 تعاونية حرفية
- المادة 21 مقابلة صناعة تقليدية وحرف ، المادتين 20 ن 21 رقم 01-96.
- يجوز للحرفي ممارسة نشاطه الحرفي في المنزل المادة 09 من الامر 96 / 01 .

الفصل الأول: ماهية الحرفي

- لا يلتزم الحرفي بمسك الدفاتر التجارية .
 - يجوز للحرفي ممارسة الحرفة في المنزل ن المادة 09 من الامر (96/01).
 - لا يلتزم الحرفي بمسك الدفاتر التجارية .
 - لا يخضع الحرفي والتعاونيات الحرفية للقيد ففي السجل التجاري ن المادة 33 من الامر (96/01) لكن تخضع المقولة الحرفية للقيد في السجل التجاري.
 - يخضع الحرفي للقيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، المواد 17-22-26.
 - يخضع لاحكام القانون المدني ولاحكام خاصة به كما يخضع لبعض احكام القانون التجاري
 - يمسك سجل الصناعة التقليدية والحرف من قبل مدير غرف الصناعة التقليدية والحرف (المادة 58) من الامر (96/01).
 - لا يطلع على معلومات سجل الصناعة التقليدية والحرف الا مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف وممثلو المؤسسات العمومية المرخص لهم قانونيا.
- المطلب الثاني : الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفية.**
- لم يشترط القانون الفرنسي قبل تعديل 1996، أي مؤهلات أو شهادات للالتحاق بمهنة الحرفي باعتبارها مهنة حرة، ، باستثناء بعض الحالات التي تستلزم الشهادة مثل مهنة الحلاق.

لكن بعد صدور قانون 5 جويلية 1996 أتى بتغيرات لا يستهان بها، منذ ذلك التاريخ، أصبحت بعض المهن لا تمارس إلا من طرف أشخاص مؤهلين أو تحت مراقبة دائمة،

الفصل الأول: ماهية الحرفي

في ما يخص المهن المتعلقة بالستك الصحي وأمن الأشخاص ، هذه التعديلات في الحقيقة تغطي حقل واسع من النشاطات على سبيل المثال تصليح السيارات، صناعة المنتجات الطازجة للخبازين والجزارين⁵.

لكن مقارنة بالتشريع الفرنسي ، نلاحظ أن التشريع الجزائري قد اشترط على الحرفي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية والتي تتمثل في: التسجيل ، الممارسة الفعلية لنشاط تقليدي ، و إثبات التأهيل على مباشرة الحرفة و كذا مباشرة نشاطه بنفسه و لحسابه الخاص.

الفرع الأول: التسجيل

يشترط على كل شخص طبيعي أو معنوي- يرغب في ممارسة النشاط الحرفي، أن يودع ملف التسجيل لدى المجلس الشعبي البلدي مقر ممارسة نشاطه.⁶

يجب أن يحتوي ملف التسجيل على كل الوثائق المنصوص عليها في المادة الثالثة الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 14297 .⁷ ، تجدر الملاحظة إلى اختلاف هذه الوثائق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي

بعد إيداع الملف ، يقوم المجلس الشعبي البلدي بإرساله إلى غرفة الصناعة التقليدية والحرف خلال 10 أيام من تاريخ الإبداع، ومن ثم تقوم هذه الأخيرة بتسليم وصل للحرفي

5 (BLAISE Jean Bernard), Droit des affaires commerçants concurrence distribution, édition Gualino, paris, pp 105-106.

⁶ - راجع المادة 26 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق

⁷ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أبريل 1997 ، الذي يحدد كيفيات التسجيل في مسجل الصناعة التقليدية والحرف جر العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997 .

الفصل الأول: ماهية الحرفي

في أجل 60 يوما كترخيص لمزاولة نشاطه) ، مثله مثل التاجر الذي يلتزم بالقيود في السجل التجاري في مهلة شهرين من بداية ممارسة النشاط التجاري.⁸

الفرع الثاني: ممارسة نشاطا تقليديا

ينصب نشاط الحرفي على الصناعات التقليدية التي تعتمد بالدرجة الأولى على الممارسة البدوية، ولكن هذا لا يمنعه من الاستعانة ببعض الآلات التي تساعده على مزاولته نشاطه⁹، على خلاف التاجر الذي يمارس نشاط غير يدوي ، ولا تتطلب فيه مؤهلات

مهنية.¹⁰

تمارس النشاطات الحرفية إما في ورشة فردية، مع إمكانية الحرفي الاستعانة بمساعدة عائلية، كما تمارس من قبل الشخص المعنوي ، كتعاونية ، ومقاولة الصناعة التقليدية والحرف، لكن ما تجدر الإشارة إليه ، أن الحرفي والتعاونية الحرفية لا يسعيان إلى المضاربة، عكس مقاولة الصناعة التقليدية والحرف ، التي يتوفر فيها عنصر المضاربة وهو ما يجعلها شبيهة بالمقاولة التجارية.¹¹

يمكن للحرفي ممارسة نشاطه في محل سكنه (منزله) بعد قيامه بإجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، وتوفره على الشروط المنصوص عليها في المادة 4

⁸ راجع المادة 22 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري اج ر، العدد 101 ، الصادر بتاريخ 19 سبتمبر 1975.

⁹ - أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الأولى، دار بلقيم للنشر، الجزائر، 2011، ص54.

¹⁰ - فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ...، الأعمال التجارية التاجر الحر في الأنشطة التجارية المنظمة . السجل التجاري، النشر الثاني، دار النشر والتوزيع بن خلدون، وهران، 2003، ص 59. 3

¹¹ علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، د.ط، موقع للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2002، ص154..153

الفصل الأول: ماهية الحرفي

من المرسوم التنفيذي 274/97¹²، و هذا خلافا للتاجر الذي لا يجوز له ممارسة التجارة فبمحل سكنه بل يشترط عليه القانون مزاوله نشاط في محل مخصص لمزاوله نشاط تجاري، باستثناء التاجر المتجولي الذي ليس له محل مستقر و ثابت.¹³

الفرع الثالث: الأهلية

تتطلب ممارسة النشاط الحرفي توفر الشخص على مؤهلات معينة، لذا تقتصر مزاوله لا هذه الحرفة على الأشخاص المتمتعين بتكوين وتأهيل في إنجاز عملهم، إذ لا يمكن للشخص العادي القيام به.

وتختلف المؤهلات المهنية المطلوبة بحسب صفة الحرفي ، وعليه نجد أن الشروط المطلوبة في المعلم الحرفي أشد صرامة من تلك المطلوبة في الحرفي العادي، لأن الحرفي المعلم لا يقوم بإنجاز العمل الذي يقتضي التأهيل فقط ، بل يقوم زيادة عن ذلك بتعليم المهنة الحرفية للمتمتعين والإشراف عليهم ، حتى يحصلوا على مستوى من التكوين المهني يسمح لهم بممارسة مهنتهم على وجه الاستقلال.¹⁴

للحصول على الرتب المنصوص عليها في المواد من 2 إلى 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97/145¹⁵ ، حيث يجب على المعني بالأمر أن يثبت تأهيله إما بواسطة دبلوم أو شهادة تسلمه إياها الجهات المختصة ، فضلا عن إثبات ممارسته الفعلية للنشاط خلال

¹² راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية في المنزل، جر، العدد 48 ، الصادر في 23 جويلية 1997.

¹³ - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ... ، مرجع سابق، ص 592. 3

¹⁴ - على بن غائم ، الوجيز في القانون التجاري و ... ، مرجع سابق، ص 152، 153.

¹⁵ - راجع المادة 2، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 أبريل 1997 ، الذي يحدد التأهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف جر، العدد 27 ، الصادر في 4 ماي 1997.

الفصل الأول: ماهية الحرفي

المدة التي حددها القانون

الفرع الرابع: مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاصة

بالإضافة إلى الشروط السابقة ، يجب على الحرفي ممارسة نشاطه شخصيا ، ويمكن له في ذلك الاستعانة بمساعدة عائلية ، بشرط أن لا يتجاوز عددهم 3 أفراد، هذا ما أكدته المادة 11 من الأمر رقم 01-96 التي تنص على أنه « بإمكان الحرفي الفردي في ممارسته لنشاطه اللجوء المساعدة عائلية (زوج ، أصول و فروع) ، و متمهن واحد إلى ثلاثة (3) ممتهنين يربطهم به عقد تمهين¹⁶ وهذا بخلاف التاجر، الذي لم يتدخل فيه المشرع لتحديد عدد العمال الذين يمكن التاجر استخدامهم.

فضلا عن ذلك ، يشترط أن تكون مهنة الحرفي المصدر الرئيسي والوحيد لارتزاقه ومعيشتة، بمعنى ألا يسعى إلى المضاربة على عمل أو على منتجات الغير ، لأن أرباحه تكون ناتجة عن عمله اليدوي، فه ، لا يهدف إلى تكوين مخزون ، عكس التاجر الذي لا يشترط أن يكون نشاطه هو المصدر الوحيد لمعيشتة، بحيث يمكن له ممارسة عدة أنشطة تجارية أخرى، لأن هدفه الوحيد هو دائما السعي وراء تحقيق الربح.¹⁷

يمارس الحرفي أعماله الحرفية بصفة رئيسية كالتاجر تماما، كما يزاول مهنته باسمه ولحسابه الخاص، وليس بأسم أو لحساب الغير ، هذا ما يجعله شبيها بالتاجر تماما¹⁸ إضافة إلى ذلك يتحمل الحرفي كامل المسؤولية المترتبة عن ممارسته لنشاطه بصفة

¹⁶ - راجع المادة 11 من الأمر رقم 01-96، مرجع سابق

¹⁷ فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري ... ، مرجع سابق، ص 591-592

¹⁸ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري ...، المرجع نفسه، ص595

المبحث الثاني تكوين الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية

لتنمية قدرات الحرفيين ووصولهم إلى درجة عالية من المعرفة، أوكلت بعض الهيئات المكلفة بالصناعة التقليدية والحرف، مع وزارة التكوين المهني باستحداث برامج تكوين وتدريب الحرفيين، لتحسين قدراتهم ومهاراتهم، و ذلك بسبب وجود أنشطة جديدة تتطلب مهارات عالية ومحددة .

فضلا عن ذلك ، لم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد ،حيث حدد مختلف الأنشطة الممارسة من طرف الحرفيين و التي تتطلب إمكانيات وقدرات هائلة ، إذ تمارس هذه الأنشطة بكيفيات مختلفة سواء بطريقة فردية أو جماعية، ولقد تم تنظيم 24 قطاع ، يحتوي على 388 حرفة، وتمارس حصرا بطريقة يدوية أو بالاستعانة بالآلات يدوية بشرط أن تشكل المساهمة اليدوية لمزاولة هذه الحرف الجزء الأكبر من عمله النهائي .

المطلب الأول : تكوين الحرفي

يكتسي التكوين والتأهيل في مجال الحرف أهمية كبيرة للاستجابة لمقتضيات السوق، غير أن الملاحظ أن مستوى التأهيل والمهارات في العديد من الأنشطة الحرفية يعتبر غير كاف، و الدليل على ذلك أن تكوين الحرفيين ونوعية منتجاتهم وخدماتهم في تراجع ، لذلك لابد من إعداد برامج التكوين وادماج الحرفيين في مراكز التكوين المهني، فضلا عن ذلك يعتبر التكوين في عالمنا المعاصر ذو أهمية كبيرة في كافة الميادين .

¹⁹ - راجع المادة 10 من الأمر 96-01، مرجع سابق

الفصل الأول: ماهية الحرفي

الفرع الأول: تعريف التكوين

يقصد بالتكوين ، كافة الجهود المنفذة لتنمية قدرات ومعارف ومهارات الحرفيين ، الذي يبدأ مع بداية الحياة العملية للحرفي ،ويستمر هذه التكوين خطوة بعد أخرى، لتطويره وتنميته، تشمل العملية التدريبية من متدربين ومدربين والمادة التدريبية وأساليب التدريب المستخدمة، وتبدأ هذه العملية بمعالجة الموضوعات السهلة ،ثم تتدرج إلى ما هو أصعب

20 .

لا يقتصر التكوين على العمال الجدد فقط، بل يشمل أيضا تدريب المشرفين وقادة العمال عن طريق تلقيهم برامج تدريبية معينة تؤهلهم للوظائف القيادية التي سوف يشغلونها، كما يشمل تدريب العمال الحاليين عندما تريد المؤسسة التي يعملون بها زيادة كفاءتهم الإنتاجية أو إمامهم بنوع جديد من الآلات أو بطريقة جديدة من طرف العمل

21

فضلا عن ذلك، فالتكوين أو التدريب عبارة عن تخطيط نشاط يهدف إلى إحداث تغييرات في المتدرب، من ناحية مهاراته ومعلوماته، بما يجعله لائق لأداء أعماله بكفاءة عالية

لذلك يعتبر التكوين مدخولا من مداخل التنمية ، مواكبة لمعطيات العصر ومتغيراته في كافة جوانب الحياة .²²

20 - عبد الهادي الجوهري، علم اجتماع الإدارة مفاهيم وقضايا - المكتب الجامعي الحديث، د. ط الإسكندرية، 1998، ص184.

21 - عبد الرحمان محمد عيسوي، علم النفس والإنتاج ، د. ط ، دار المعرفة الجامعية والإسكندرية، 2003، ص 57.

22 - رشاد احمد عبد اللطيف، إدارة وتنمية المؤسسات الاجتماعية والمكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 121.

الفصل الأول : ماهية الحرفي

لذا قامت الهيئات المكلفة بالقطاع الحرفي بالتنسيق مع وزارة التكوين المهني ، بإدماج وادخال من خلال دمج فروع جديدة للأنشطة الحرفية بهدف تكوين الحرفيين تكويننا عاليا .

الفرع الثاني : أهمية التكوين

تزداد أهمية التكوين في كافة الميادين لعدة اعتبارات ، أهمها حاجة بعض الفئة التكوين ليكونوا مؤهلين لأداء أعمالهم وقيادة مؤسساتهم بكفاءة ، كذلك نجد أن الحرف نفسها عرضة للتغيير من فترة لأخرى، بحكم تغيير أساليب العمل بسبب التطور التقني وما يصاحبه من إدخال عمليات جديدة لأداء العمليات الإنتاجية.

إن ظهور الصناعات الحديثة تتطلب مهارات جديدة ، لا تتطور ، إلا بعد توفير برامج تكوينية متخصصة، و يعتبر التكوين من الأسباب التي شجعت لرفع من المنافسة في المنتج من ناحية الجودة والنوعية، حيث يجب أن تتمتع هذه المنتجات بطابع تقليدي جزائري أصيل ، وأن يكون له مستوى عال من الجودة من حيث اختيار المواد المستعملة والعناية في قيامه بطريقة يدوية .

فضلا عن ذلك ، التكوين يساعد على رفع من إنتاج الحرفيين والمؤسسات الحرفية ، وهذا يساهم في تحسين النمو الاقتصادي الوطني ، وإدماج شريحة كبيرة من المترسبين من المدارس وتاطيرهم وتكوينهم في مجالات الصناعة التقليدية، حيث تستطيع هذه الصناعة أن توفر لهم الإطار المناسب لتخطي شبح البطالة، مما يسمح لهم بتحسين

الفصل الأول: ماهية الحرفي

الدخل الفردي والعائلي²³، كما يعتبر التكوين من بين الشروط الأساسية للمحافظة على الصناعة التقليدية وترقيتها ، وضمان إستمراريتها هذا ما تؤكد المادة 47 من الأمر رقم 01-96.²⁴

المطلب الثاني: أنواع الأنشطة الحرفية

تتفرع الصناعات التقليدية حسب النشاط الممارس إلى عدة مجالات ، من ثم يمكن تمييزها إلى ثلاثة (3) أنواع الصناعة التقليدية الفنية ، الصناعة التقليدية الإنتاج المواد الصناعة التقليدية للخدمات .

الفرع الأول : الصناعة التقليدية الفنية

يعتبر هذا النوع من النشاط صناعة فنية عندما تتميز بأصالتها وإبداعها ، وبطابعها الانفرادي ، إذ ترتبط هذه الصناعة بالتقاليد والفنون لمختلف المناطق الجغرافية المحلية.²⁵

و لعل الميزة الأساسية لهذا النوع من النشاطات الحرفية ، أنها تتطلب تأهيل عالي للحرفي في المجال الفني، إضافة إلى ذلك، يجب أن تكون الوظيفة الرئيسية للمنتج الناتج من هذا النوع من الصناعات التقليدية مخصص أساسا للوظيفة التزيينية أي الجمالية، ولعل ارتفاع أسعارها يرجع إلى كونها تستغرق مدة طويلة في الصنع، و تتطلب

²³ - بن صليق نوال، التكوين في الصناعات و الحرف ... بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير ، جامعة تلمسان، 2012-2013 .

²⁴ - راجع المادة 47 من الأمر رقم 96 - 01 ، مرجع سابق.

²⁵ - صديقي شفيقة دفع صادرات الزراي التقليدية الجزائر، بتطبيق مقارنة الشويق الدولي، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر، 2002، ص52.

الفصل الأول: ماهية الحرفي

مهارات فنية عالية تكمن أهمية هذا الصنف من الصناعية ، في استعمالها الضروري و الكثير في الحياة اليومية، هذا ما جعل من هذه المنتجات موضوع للمنافسة الشديدة ، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ، و يرمز لهذا الصنف بالرمز (1) و يتشكل من 8 قطاعات وهي

كالتالي: ²⁶

- المواد الغذائية.
- العمل على الطين، الجبس، الحجز، الزجاج وما يماثلهم.
- العمل على المعادن "بما في ذلك المعادن الثمينة"
- العمل على الخشب ومشتقاته وما يماثله.
- العمل على الصوف والمواد المماثلة. العمل على القماش أو النسيج.
- العمل على الجلود.
- العمل على المواد المختلفة.

الفرع الثاني الصناعة التقليدية لإنتاج المواد .

تتمثل هذه الصناعة في اقتناء بعض مواد الخشب ، الزجاج، الصوف،، و غيرها لإنتاج مواد أخرى جديدة توجه للاستهلاك العائلي ، مثال ذلك، قيام النجار باقتناء الخشب الذي يستعمله لصناعة الأثاث"، كما تستعمل هذه المواد في مجال الصناعة و

²⁶ - بن صليق نوال التكوين في الصناعات و الحرف... ، مرجع سابق ، ص 15-16 .

الفصل الأول: ماهية الحرفي

الفلاحة و هي لا تكتسي طابعا فنيا ، لذلك سميت هذه الصناعة بالصناعة النفعية.²⁷
إن ما يميز هذا النوع من الصناعات التقليدية هو ارتباطها بتقاليد وتاريخ الشعوب،
ويرمز لهذا الصنف من الصناعات التقليدية بالرمز (2) و يحتوي على 9 قطاعات وهي
كالتالي: ²⁸

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعات المرتبطة بقطاع المناجم
والمقالع.

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة
بالميكانيك والكهرباء.

-نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعية أو التحويل المرتبط بقطاع
الحديد.

-نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع
النسيج والجلود.

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبطة بقطاع
الخشب، الخردوات والأدوات المنزلية. - نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج
والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الأشغال العمومية للبناء ومواد البناء.

²⁷ - شنيبي عبد الرحيم، لور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف رسالة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة تلمسان، 2005،
ص 15.

²⁸ - بن صديق نوال التكوين في الصناعات و الحرف...، مرجع سابق، ص 17-18 .

الفصل الأول: ماهية الحرفي

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والصناعة أو التحويل المرتبط بقطاع الحلي. - نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للإنتاج والمواد المختلفة.

الفرع الثالث: الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات

تتمثل هذه الصناعة في مجمل النشاطات الممارسة من طرف الحرفي، و التي تختص أصلا في تقديم خدمة خاصة بالصيانة أو التصليح أو الترميم الفني، أو التركيب وحتى بالنسبة لخدمات ما بعد البيع، لذلك نجد أن نشاطها خدماتي لا يتعلق بإنتاج السلع المادية، وأهم ما يميز هذا النوع من الصناعة كونها ذات قيمة مضافة ضعيفة، لأن نشاطها ذات طابع خدمي، ومثال ذلك تصليح السيارات، تصليح الأدوات المنزلية، ترميم الأثاث، تركيب الأجهزة الالكترونية و غيرها.

و تجدر الملاحظة إلى أن هذا التصنيف لهذه القطاعات هو المأخوذ به رسميا في الجزائر، لأنه يمثل النشاط الرئيسي للحرفي، و يرمز لهذه الصناعة بالرمز (3)، و تحتوي هذه الصناعة التقليدية على (7) قطاعات تتمثل في: ²⁹

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتركيب، صيانة والخدمة ما بعد

البيع التجهيزات والمعادن الصناعة المخصصة المختلفة فروع النشاط الاقتصادي. -
نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالأشغال الميكانيكية. -
نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالتهيئة الصيانة، التصليح،

²⁹ - بن صديق نوال، التكوين في الصناعات و الحرف ...، مرجع سابق، ص. 19-20

الفصل الأول: ماهية الحرفي

والزخرفة لتزيين المباني المخصصة لكل الاستعمالات التجارية الصناعة والسكنية.

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بالنظافة وصحة العائلات.

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات المرتبطة بتصليح وصيانة التجهيزات

والمواد المستعملة في فروع النشاط الاقتصادي.

- نشاطات الصناعات التقليدية الحرفية للخدمات الأخرى.

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

المبحث الأول :الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي

خصصت الدولة أجهزة تطبيقية تتولى تنظيم نشاطات الصناعة التقليدية والحرف ، وتتمثل هذه الأجهزة في الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف، والغرف الولائية للصناعة التقليدية والحرف، أما عن كيفية تنظيم هذه الغرف وصلاحياتها، فلقد حدد بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-100، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-101 مع العلم أن المشرع الجزائري قد أخضع الحرفي لعدة إجراءات دقيقة وضرورية ليمارس نشاطه الحرفي بصفة قانونية.

من جهة أخرى رتب المشرع أثارا هامة على ممارسة الحرفي لنشاطه المهني ، منها الحقوق والامتيازات التي يستفيد منها الحرفي، تقابلها الالتزامات التي يجب الوفاء بها وعدم مخالفتها .

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي، إذ يجوز مزاوله هذا النشاط من قبل الأشخاص الطبيعيين أو في شكل مقاوله أو تعاونية ، بشرط احترام الأحكام القانونية الخاص بتنظيم هذه الحرفا.

المطلب الأول :الحرفي شخص طبيعي

أجاز المشرع الجزائري للشخص الطبيعي ممارسة نشاطات الصناعة التقليدية والحرف

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

، إما في صفة "حرفي أو "حرفي معلم" أو "حرفي صانع"

الفرع الاول : الحرفي العادي

تمنح صفة الحرفي طبقا للأحكام القانونية السارية لكل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرفا، ويمارس نشاط تقليدي يثبت تأهله ، ويتولى بنفسه ممارسة عمله ويقوم بإدارة وتسيير نشاطه شخصيا ، ويتحمل مسؤوليته .³⁰

وعليه يتوجب على الحرفي أن يثبت تأهيله إما بواسطة :³¹

-دبلوم أو شهادة تثبت كفايته المهنية لممارسة النشاط الحرفي تمنحها إياه مؤسسة عمومية للتكوين ، أو مؤسسة تعتمدها الدولة.

- أو شهادة تثبت تعلم نشاط الحرفي، تسلمها إياه مؤسسة عمومية للتمهين ،أو مؤسسة تعتمدها الدولة ، بشرط الممارسة الفعلية لنشاط الحرفي لمدة 3 سنوات متتالية على الأقل.

- أو شهادة يسلمها إياه حرفي معلم للمهنة اشتغل عنده ونجح في الامتحان التأهيلي ، الذي تنظمه غرفة الصناعة التقليدية والحرف لمدة 5 سنوات متتالية على الأقل. يجوز للحرفي مزاوله نشاطه في المنزل ، بشرط أن يتم تسجيله مسبقا في سجل الصناعة التقليدية والحرف، كما ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة الشروط نصت عليها في المادة 4 من المرسوم التنفيذي 274,97 ، ويترتب على توفر هذه الشروط حصوله على البطاقة

³⁰ - راجع المادة 10 من الأمر رقم 96 - 01، مرجع سابق-

³¹ - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97- 145، مرجع سابق.

الفصل الثاني - تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

المهنية التي تحمل الإشارة "حرفي في المنزل"³²

الفرع الثاني : الحرفي المعلم.

يكتسب صفة حرفي معلم، كل حرفي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يتمتع بمهارة تقنية خاصة وثقافة مهنية، يبلغ درجة عالية من التأهيل.³³ يمكن للحرفي المعلم أن يثبت ذلك إما عن طريق:

- دبلوم يثبت مستوى عالي من التأهيل ، تمنحه له مؤسسة عمومية التكوين، أو مؤسسة تعتمدها الدولة، لمدة 5 سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية لنشاط.

- أو شهادة تثبت ممارسة النشاط الحرفي من مستوى عالي تسلمها إياه غرفة الصناعة التقليدية والحرفا خلال 10 سنوات على الأقل من ممارسة الفعلية النشاط³⁴

الفرع الثالث : الحرفي العامل.

أما عن صفة الحرفي العامل يترشح لرتبة هذه الصفة:

كل شخص يحمل شهادة تمهين، أو شهادة تثبت كفاءته المهنية في النشاط الحرفي تسلمها إياه إما مؤسسات التكوين ، أو غرفة الصناعة التقليدية والحرف.

زيادة على ذلك يجب أن يثبت الممارسة الفعلية للنشاط لمدة سنة واحدة على الأقل.³⁵

³² - راجع المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 ، مرجع سابق-

³³ راجع المادة 10 الفقرة الثانية من الأمر 96-01، مرجع سابق

³⁴ - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145، مرجع سابق

³⁵ - راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-145 مرجع سابق.

الفصل الثاني - تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

المطلب الثاني: الحرفي شخص معنوي

يجوز للحرفي ممارسة نشاطه المهني بصفة فردية أو في شكل تنظيم ، مثله مثل التاجر، و عليه فالحرفي يمكن أن يكون في شكل تعاونية حرفية ، أو في شكل مقاول للصناعة التقليدية والحرف ، مع العلم أن لكل من التعاونية و المقاول الحرفية نظامها الخاص بهما.

الفرع الاول : التعاونية الحرفية.

تتخذ تعاونية الصناعة التقليدية والحرف شكل شركة مدنية، و ذات رأس مال غير قار³⁶، حيث يمكن الانخراط فيها بكل حرية، شريطة اكتساب المعني بالأمر صفة الحرفي، كما يجب أن تتوفر في كافة أعضاء التعاونية المؤهلات المهنية اللازمة للقيام بالمهنة ، عكس الشريك في الشركات التجارية³⁷، إذ تقوم التعاونية على أساس التضامن المهني بينالمنخرطين فيها، دون سعيها إلى تحقيق الربح³⁸

-يحدد موضوع التعاونية بالنظر إلى الحاجات المهنية لمنخرطيها المهنية، لذلك يتوجب احترام بعض الشروط اللازمة لإنشائها والتي حددها المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية والحرف، إذ تتعلق هذه الشروط بالمنخرطين في هذه التعاونية ورأسمالها إضافة إلى الهيئات الخاصة المكونة

³⁶ -راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997، المتضمن القانون الأساسي النموذجي التعاونية الصناعة التقليدية والحرف، جر، العدد 19 الصادر في 30 مارس 1997 .

³⁷ -راجع المادة 551 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75-59 ، مرجع سبق-

³⁸ - راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-وو، مرجع سابق

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

لهذه التعاونية .

1- شروط تأسيس التعاونية

يشترط للانضمام إلى التعاونية الحرفية استكمال الشروط اللازمة والمتمثلة فيما يلي:
- اكتسابه صفة الحرفي وذلك حسب المادة 13 من القانون رقم 96-01 إذ يعتبر إنشاء التعاونية صحيحا بعد توافر ثلاث (3) منخريين على الأقل³⁹، يتمتعون بحقوق متساوية مهما كان تاريخ انضمامهم إلى التعاونية⁴⁰، كما يمنع على المنخرط الانضمام إلى

تعاونيتين أو أكثر لها نفس النشاط الحرفي .⁴¹

- تسجيل الحرفي المنخرط في سجل الصناعة التقليدية والحرف تسجيلا منتظما، وذلك بإيداع ملف التسجيل لدى الهيئة المختصة قانونا .

- تقديم المنخرط طلب الانضمام إلى التعاونية إلى رئيس مجلس إدارة التعاونية الذي بدوره يقدمه للمجلس، للبت فيه بأمر القبول أو الرفض، إذ أن قرار القبول يتطلب المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة العادية للتعاونية.

اكتتاب المنخرط حصص من رأسمال التعاونية، مع إلزامية استعمال خدمات التعاونية خلال مدة لا تقل عن خمس (5) سنوات ويمنع انسحابه إلا بعد انتهاء المعدة المقررة.

³⁹ - راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سابق-

⁴⁰ - راجع المادة 15 الفقرة الأولى من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق-

⁴¹ - راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المرجع نفسه

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

أما فيما يخص رأسمال التعاونية، فهو يتشكل من حصص أسمية، غير قابلة للتجزئة و يشترط اكتتابها كاملة⁴² ، و يتم إثبات إنشاء هذه التعاونية بتحرير قانونها الأساسي في شكل رسمي حسب النموذج المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 97-99.

كما تجدر الملاحظة في الأخير، أن المشرع لم يحدد الحد الأدنى للرأس المال الواجب توافره لتكوين التعاونية⁴³، كذلك لا تخضع التعاونية لمبدأ تثبيت رأس المال ، كونها شركة غير قارة وقابلة للتغيرات، إما بسبب اكتتاب حصص جديدة، أو بإلغاء حصص نتيجة خروج أو وفاة بعض المنخرطين.⁴⁴

إضافة إلى ذلك يمكن لرأسمال التعاونية أن ينخفض إما بسبب انسحاب أحد المنخرطين، أو الوفاة، أو الإقصاء، أو بسبب تقليص نشاطات تعاونية الصناعة التقليدية، نتيجة انخفاض التزامات المتعاونين⁴⁵

2-هيئات التعاونية الحرفية

أشرنا سابقا أن التعاونية الحرفية شركة مدنية غير قارة ، لكن إذا نظرنا من ناحية التسيير فنجد أن أحكامها مشتقة من أحكام القانون التجاري ، خصوصا تلك المتعلقة بشركة المساهمة ، إذ تتكلف هذه الهيئات بإدارة تعاونية الصناعات التقليدية والحرف وتسهر على

⁴² - راجع المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 أبريل 2002، ج ر ، العدد 22 ، الصادر في 3 افريل 2002

⁴³ مقارنة مع الأحكام المتعلقة بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة التي لا تتضمن على الحد الأدنى لرأس المال.

⁴⁴ - راجع المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، مرجع سبق - راجع المادة 26،29

⁴⁵ من المرسوم التنفيذي رقم 02-112 مرجع سابق.

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

حسن تسييرها والتمثلة في الجمعية العامة ومجلس الإدارة .

بالنسبة للجمعية العامة فهي تتكون من كل المنخرطين المسجلين في سجل التعاونية، بعد إكتتابهم الحصاص⁴⁶، وتجتمع هذه الجمعية مرتين في السنة على الأقل، بناء على إستدعاء من رئيسها لدراسة حسابات وبرامج التعاونية، كما تجتمع في دورات غير عادية، كلما

اقتضت مصالح التعاونية ذلك⁴⁷ وتتكفل الجمعية العامة للتعاونية في نشاطها العادي بعدة

صلاحيات تتمثل في :⁴⁸

- فحص الحسابات والحواصل وتقارير النشاطات والمصادقة عليها .
- انتخاب وعزل أعضاء مجلس التعاونية.
- تعيين محافظ الحسابات.
- تقوم بحل التعاونية أو تمديد مدتها مع المصادقة على انخراط المتعاونين أو إقصائهم منها.

فضلا عن ذلك فان التعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي التعاونية يتم المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة غير العادية ، التي تجتمع كلما دعت الضرورة لاتخاذ

⁴⁶ - راجع المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 97 - 99 ، مرجع سابق-

⁴⁷ - راجع المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 97- وو ، المرجع نفسه

⁴⁸ - راجع المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 97- وو ، المرجع نفسه

الفصل الثاني - تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

قرار يخص تعديل القانون الأساسي، كإصدار حصص جديدة أو حل التعاونية قبل حلول الأجل المحدد لها.

أما فيما يخص مجلس إدارة التعاونية، فهو يتكون من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، تنتخبهم الجمعية العامة العادية، مثل مجلس إدارة شركة المساهمة.

فضلا عن ذلك يشترط في أعضاء مجلس إدارة التعاونية التمتع بجنسية جزائرية، و بلوغ سن الرشد ، حددته المادة 40 من التقنين المدني ب 19 سنة كاملة⁴⁹ ، وعدم مشاركتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في نشاط التعاونية ،و ألا يكون قد تم إدانتهم بجناية أو مخالفتهم للتشريع التجاري.⁵⁰

مع الملاحظة أن التعاونية التي تضم أقل من خمسة عشر (15) منخرطا تكون معفاة من تشكيل مجلس الإدارة⁵¹، والجمعية العامة هي التي تحل محله في هذه الحالة و في حالة وفاة عضو من المجلس أو انسحابه أو إقصائه يتولى مجلس الإدارة تعيين خلفا له، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة في اجتماعها الموالية.⁵²

الفرع الثاني : مقاوله الصناعة التقليدية والحرف

⁴⁹ - راجع المادة 40 من الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون المدني ، ج ر، العدد 78 ، الصادر في 30 سبتمبر 1975.

⁵⁰ - راجع المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المرجع نفسه

⁵¹ راجع المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المرجع نفسه

⁵² - راجع المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 97-99، المرجع نفسه

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

تجد مقاوله الصناعات التقليديه والحرف اساسها في انها تنشأ وفق أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما أكدته المادة 20 من الأمر رقم 96-01⁵³ ، إذ تأخذ إجباريا شكل شركة تجارية ، وتلتزم مقاوله الصناعات التقليديه والحرف كالشركة التجارية تماما باستكمال إجراءات القيد في السجلين ، السجل التجاري وسجل الصناعات التقليديه والحرف⁵⁴ و هذا ما يميزها عن التعاونية الحرفية التي تخضع فقط لقيد في سجل الصناعات التقليديه والحرف ، لذلك يمكن تصنيف المقاوله الحرفية إلى نوعين : مقاوله الصناعات التقليديه والمقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات .

فضلا عن ذلك، فإن المشرع الجزائري لم يخول صفة مقاوله الصناعات التقليديه والحرف لبعض المقاولات، حيث استثناهما من مجال تطبيق الأمر رقم 96-01، رغم توافرها للشروط المذكورة في المواد 20، 21، 22 من نفس الأمر .

1- مقاوله الصناعات التقليديه

تؤسس مقاوله الصناعات التقليديه حسب أحد الأشكال المنصوص عليها في المادة 544 من القانون التجاري، بمعنى أنها تأخذ شكل شركات التضامن أو شركات التوصية أو شركات ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات المساهمة مهما كان موضوعها، بمعنى لا بد على مقاوله الصناعات التقليديه أن تكتسي أحد الأشكال المنصوص عليها في التفتين

⁵³ - راجع المادة 20 و 21 من الأمر رقم 96-01 مرجع سابقا.

⁵⁴ - راجع المادة 23 من الأمر رقم 96-01، مرجع سبق

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

التجاري⁵⁵، وكذا احترام الأحكام القانونية التي تنظم

تأسيسها وتسييرها ، كذا انحلالها .

إضافة إلى ذلك تتوفر هذه المقاوله على عدة خصائص، كتمارسه أحد أنشطة الصناعة التقليدية حسب المادتين 5 و6 من الأمر رقم 01-96 ، و تشغيل عدد غير محدد من العمال الأجراء⁵⁶.

غير أن الشيء المميز لهذه المقاوله هو أنه لا بد أن يتولى إدارة هذه المقاوله حرفي أو حرفي معلم⁵⁷، وتجدر الملاحظة أنه في حالة عدم تمتع مدير المقاوله بصفة حرفي، أجاز المشرع للرئيس أن يشاركه أو يشغل حرفي آخر على الأقل ليتولى مهمة التسيير التقني للمقاوله⁵⁸.

2- المقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات

يستلزم على المقاوله الحرفية الإنتاج المواد والخدمات أن تؤسس على غرار مقاوله الصناعة التقليدية وفق أحد الأشكال المحددة بصورة حصرية في القانون التجاري⁵⁹، إلى جانب ممارستها نشاط الإنتاج أو التحويل أو الصيانة أو التصليح أو أداء الخدمات في ميدان الحرف⁶⁰ .

⁵⁵ -راجع المادة 54 من الأمر رقم 75-59، مرجع سابق .

⁵⁶ - راجع المادة 20 من الأمر رقم 01-96، مرجع سابق

⁵⁷ - بالنسبة لهذين المفهومين راجع المادة 10 من الأمر رقم 01-96 ، المرجع نفسه

⁵⁸ - راجع المادة 22 من الأمر رقم 01-96 ، المرجع نفسه

⁵⁹ - راجع المادة 25 من الأمر رقم 59-25، مرجع سابق-

⁶⁰ - راجع المادة 5 و6 من الأمر رقم 01-96 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

كما تتميز هذه المقاوله عن مقاوله الصناعات التقليديه في شى يه مهم يكمن في عدم السماح لها بتشغيل أكثر من عشرة (10) عمال اجراء دائمين ، بدون أن يدخل في احتساب هذا العدد رئيس المقاوله وزوجه ، وأصوله ، و فروعها ، والممتهنين الذين يجب أن لا يتعدى عددهم ثلاثة (3).

أما الإشراف على إدارة المقاوله الحرفية لإنتاج المواد والخدمات ، فيكون من طرف حرفي أو حرفي معلم ، و إذا لم يكن هذا الرئيس يتمتع بصفة الحرفي ، يقوم هو كذلك بمشاركة أو تشغيل حرفي آخر للقيام بهذه المهام .

3- المقاولات المستبعدة من تطبيق قانون الحرفي

رغم توفر الشروط اللازمة لاكتساب صفة مقاوله الصناعات التقليديه و الحرف لدى بعض المقاولات، إلا أن المشرع استبعدها من مجال تطبيق هذا الأمر، ولم يخول لها هذه الصفة، وتتمثل هذه المقاولات فيما يلي :⁶¹

- مقاولات الاستغلال الفلاحي والصيد البحري. - مقاولات العمولة والوكالات ومكاتب الأعمال.

- المقاولات التي يقتصر نشاطها على بيع منتجات الصناعات التقليديه المشتراة على حالها، أو تأجيرها.

- المقاولات التي يكون نشاطها الحرفي عرضاً أو ثانوياً.

⁶¹ - راجع المادة 25 من الأمر رقم 96-01 ، المرجع نفسه

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

- المقاولات التي تستعمل أساسا مكينات آلية الإنتاج بالسلسلة.
- استبعاد المشرع هذه المقاولات من تطبيق قانون الحرفي لأنها غير تابعة للأنشطة الحرفية ، بل هي مقاولات، تسعى إلى التجارة و تحقيق الربح .

المبحث الثاني الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي وشطبه

يمكن للشخص الطبيعي أو المعنوي الذي اكتسب صفة الحرفي مزاولة النشاط المهني بعد خضوعه لعدة إجراءات دقيقة، تتمثل أساسا في إجراء التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف المنصوص عليه قانونا ، كما يلتزم الحرفي بشطب اسمه من سجل الصناعة التقليدية والحرف ، بمجرد توقفه عن ممارسته ذلك النشاط .

المطلب الاول : إجراءات خاصة بالتسجيل

يخول للحرفي بعد تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف، (أولا) حق ممارسة مهنة حرفية بعد حصوله على البطاقة المهنية فيما يتعلق بالشخص الطبيعي ، والحصول على مستخرج من هذا السجل إذا كان شخصا معنويا (ثانيا).

الفرع الاول : طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف

يتوجب على الشخص الطبيعي الذي تتوفر لديه شروط الكفاءة والتأهيل المنصوص عليها قانونا⁶²، القيد في سجل الصناعة التقليدية والحرف⁶³، كما تلتزم التعاونيات والمقاولات

⁶² - راجع المادة 10 من الأمر رقم 96-01 ، مرجع سابق

⁶³ - راجع المادة 17 من الأمر رقم 96-01 ، المرجع نفسه

الفصل الثاني - تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

الحرفية بالخضوع لهذا الالتزام القانوني، وعليه يفرض على الممثل الشرعي للتعاونية⁶⁴ والمقاول، إيداع طلب التسجيل لدى الغرفة المختصة إقليمياً مع العلم أنه لا بد أن يرفق هذا الطلب بقانونها الأساسي المحرر بصورة رسمية، وكذا بمحضر مداوات الجمعية العامة التي تفرضه للتصرف بأسم الشخص المعنوي.⁶⁵

بالإضافة إلى ذلك يجب أن ترفق طلبات التسجيل بملف يتضمن العديد من الوثائق و التي تختلف بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي و تتمثل أساساً في :⁶⁶
فبالنسبة للشخص الطبيعي واشترط القانون ما يلي :

طلب خطي يقدمه المعني بالأمر الراغب في ممارسة النشاط الحرفي.

- الوثائق التي تثبت مؤهلاته المهنية .

- شهادة الميلاد، وشهادة الإقامة ، ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

- ترخيص الإدارة المختصة ، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة.

- شهادة الوضعية الجبائية ونسخة من سند ملكية المحل أو إيجاره، وعند الاقتضاء محضر إثبات وجود المحل.

أما فيما يخص الشخص الطبيعي الذي يزاول نشاطه الحرفي في المنزل ، فهو ملزم بإتمام إجراءات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، يجب أن تتوفر فيه

⁶⁴ - راجع المادة 22 من الأمر رقم 96-01 ، المرجع نفسه .

⁶⁵ - راجع المادة 16 و المادة 22 من الأمر رقم 96-01 ، مرجع سابق

⁶⁶ - راجع المادة 3 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97-142 ، مرجع سابق

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

الشروط المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97 . 274 المتمثلة في إثبات على الخصوص تمتعه بالحقوق المدنية وتأهيله المهني ، واثبات وجود منزلا يستجيب لمتطلبات النشاط ومزاولته⁶⁷.

أما بالنسبة للشخص المعنوي اشترط القانون في هذه الحالة أن يكون الطلب المقدم مرفق بالوثائق التالية⁶⁸ :

- طلب خطي بوقه الشخص المؤهل بموجب القانون الأساسي. - نسخة من عقد ملكية المحل أو إيجاره أو محضر إثبات وجود المحل .

- نسخة من عقد إنشاء التعاونية أو المقولة الحرفية.

- الترخيص الإداري ، إذا تعلق الأمر بمهنة منظمة وشهادة الوظيفة الجبائية.

يترتب على إيداع الملف وفحصه ، تسليم المعني بالأمر وصل مؤقت والذي يعتبر بمثابة رخصة لممارسة الحرفة ، حتى وقت تسليم بطاقة المهني في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما⁶⁹ ، ولعل تحديد نفس المهلة مع التاجر يرجع إلى رغبة المشرع في توحيد المهل المحددة قانونا للقيام بإجراءات قيد التاجر أو الحرفي في السجل الخاص بهما .

يلزم على غرف الصناعة التقليدية والحرف بعد ذلك الرد على طلب التسجيل في الأجل المذكور أعلاه، وفي حالة انقضاء الأجل دون الرد على الطلب ، يكون التسجيل

⁶⁷ - راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-274 ، مرجع سابق

⁶⁸ - راجع المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، مرجع سبق-

⁶⁹ - راجع المادة 26 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 96-01 ، مرجع سابق-

الفصل الثاني - تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

تنظيم مهنة الرفي النهائي مكتسبا⁷⁰. كما يمكن رفض الطلب ، إذا كانت وضعية المترشح غير مطابقة للأحكام التشريعية المنظمة لممارسة النشاط الحرفي، ويكون الرفض كذلك في حالت تقديم تصريحات غير صحيحة أو ناقصة .⁷¹

وفي كل الحالات، يتوجب أن تكون قرارات غرفة الصناعة التقليدية والحرف معللة، لكي تبلغها إلى الطالب المعني بالأمر ، ليتمكن بعد ذلك من رفع طعنه أمامها في اجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من يوم تبليغ قرار الرفض ، كما يجوز لطالب التسجيل رفع طعنه

أمام الجهة القضائية المختصة ، أما فيما يتعلق بالمقاولات الحرفية فتلتزم بالقيام بتسجيل أساسي في سجل الصناعة التقليدية والحرف ، وفقا لقائمة الأنشطة المحددة قانوناء

الفرع الثاني : تسليم بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية والحرف

تقوم غرفة الصناعة التقليدية والحرف بعد إتمام إجراءات التسجيل ، بتسليم الحرفي بطاقة مهنية تؤهله لمزاولة النشاط الحرفي ، هذا فيما يخص الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص المعنوي المتمثل في المقاول أو التعاونية الحرفية، فتسلم لهما مستخرج من السجل

⁷⁰ - راجع المادة 26 الفقرة الرابعة من الأمر رقم 01-96 المرجع نفسه

⁷¹ - راجع المادة 27 من الأمر رقم 01-96 المرجع نفسه

الفصل الثاني - تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

الخاص بالشخص المعنوي⁷²، تخضع لأحكام دقيقة تحدد شكلها ومحتواها⁷³.

والجدير بالملاحظة أن إعداد البطاقة المهنية والمستخرج من السجل، يتم من قبل مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف⁷⁴، و ذلك استنادا لقائمة النشاطات المحددة قانونا . و في حالة فقدان الحرفي للبطاقة المهنية أو المستخرج أو إتلافهما، فيجب أن تسلّم له نسخة

تتضمن نفس البيانات، ولها نفس الآثار القانونية الناجمة عن الوثائق الأصلية التي تكون نسخة ثانية⁷⁵

المطلب الثاني : إجراءات الشطب

يتوجب على الحرفي شخصا طبيعيا أو معنويا - الراغب في تعديل البيانات التي تم قيدها في سجل الصناعة التقليدية والحرف، إعلام الغرفة المختصة بذلك التغيير الذي طرأ على نشاطه، حيث يسجل هذا التغيير في أجل ستين (60) يوما من الإبلاغ عنه، لذلك⁷⁶

على المعني بالأمر أن يبرر تعديله بتقديم الوثائق المثبتة لذلك .(3)

⁷² - راجع المادة 30 من الأمر رقم 01-96 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، مرجع سابق المراجع المادة 17 الفقرة الثالثة من الأمر رقم 01-96 و المادة من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، مرجع سابق .

⁷³ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد كليات تنظيم مسجل الصناعة

⁷⁴ - راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 97-143، المؤرخ في 30 أبريل 1997 يحدد شكل و مئوى البطاقة المهنية

للحرفي و المستخرج من مسجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 27، الصادر في ماي 1997.

التقليدية و الحرف و عمله ج ر ، العدد 27، الصادر في 04 أبريل 1997 .

⁷⁵ - راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، مرجع سابق

⁷⁶ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، المرجع نفسه

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

لكن في حالة ما إذا تعرض الحرفي لأسباب منعه من مزاوله نشاطه، وأدت إلى توقفه عن العمل يجب عليه شطب اسمه من السجل .

الفرع الاول : أسباب التوقف عن النشاط المهني

إن الأسباب التي تؤدي إلى توقف الحرفي عن مزاوله نشاطه كثيرة، لذا يجب أن نميز بين الأسباب المؤدية إلى الانقطاع المؤقت عن ممارسة المهنة (أولاً)، والأسباب المؤدية

إلى التوقف النهائي (ثانياً)، وفي هذه الحالة يستوجب على الحرفي القيام بصفة إلزامية إتمام إجراءات الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف .

1- التوقف المؤقت عن النشاط الحرفي

تختلف الحالات التي تؤدي إلى توقف الحرفي عن مزاوله نشاطه، فمن أمثلة هذه الحالات ممارسة الحرفي نشاط غير النشاط المرخص له بالقيام به، أو ممارسة النشاط في ظروف مخالفة لقواعد المهنة وأعرافها ، إضافة إلى زوال أحد شروط تسجيله في سجل الصناعة التقليدية والحرف⁷⁷، فكل هذه الحالات ، تمنع الحرفي بصورة مؤقتة عن ممارسة مهنته، و قد تؤدي إلى شطبه من السجل في حالة العود.

إن صلاحيات التعليق المؤقت لنشاط الحرفي وتعاونيات ومقاولات الصناعة التقليدية منحت للوالي، رغم التعديلات الأخيرة التي أدت إلى انتقال اختصاص مسك السجل من

⁷⁷ راجع المادة 34 من الأمر رقم 96-01 ، مرجع سابق.

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

الوالي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، ثم إلى مدير غرفة الصناعة التقليدية والحرف.⁷⁸

لقد منح المشرع التجاري للوالي الحق في إنذار الحرفي شخصيا طبيعيا كان أو ممثل الشخص المعنوي في حالة ما ارتكب المخالفات السالفة الذكر، وتسوية وضعيهم في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من يوم تبليغ الإنذار، وفي حالة انقضاء الأجل، دون القيام باحترام التشريع الساري المفعول، يجوز حينها للوالي أن يقرر التعليق المؤقت للنشاط واعلام غرفة الصناعة التقليدية والحرف بذلك⁷⁹، كما يحق له إرسال ملف المخالفة إلى الجهة القضائية المختصة.⁸⁰

تجدر الملاحظة أن التشريع السابق قد نص على بعض الحالات التي تجيز استمرارية الحرفي في النشاط رغم تغيير وضعيته، كحالة إصابته بعجز بدني أو بلوغه سن التقاعد، أن يكلف شخصا آخر قصد القيام بنشاطه، كذلك سمح لذوي حقوق الحرفي مواصلة نشاطه في حالة منعه من ممارسة عمله وفقدان أهليته أو في حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة واحدة أو أكثر مع التنفيذ⁸¹، فهذه الحالات تؤدي إلى تعديل الوضعية القانونية للحرفي، ببيان صراحة وحسن نية الأشخاص المزاولين للنشاط الحرفي .

2- التوقف النهائي عن ممارسة النشاط الحرفي

⁷⁸ - راجع المرسوم رقم 97-144، المؤرخ في 30 أبريل 1997، الذي يحدد كفاءات تحويل سجلات الصناعة التقليدية و

الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و أجال ذلك، حجر العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997.

⁷⁹ - راجع المادة 35 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق-

⁸⁰ - راجع المادة 36 من الأمر رقم 96-01 المرجع نفسه

⁸¹ - راجع المادة 47 من الأمر رقم 82-12، مرجع سابق

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

تتعدد الأسباب المؤدية إلى شطب اسم الحرفي من سجل الصناعة التقليدية والحرف، كما لو قرر الحرفي التوقف النهائي عن ممارسة نشاطه، أو في حالة وفاته، أو صدور قرار قضائي يقضي بالشطب أو المنع النهائي عن ممارسة المهنة الحرفية.⁸² فضلا عن ذلك، نص القانون الخاص بالحرفي على اعتبار الإفلاس سببا من الأسباب التي ينجم عنها شطب الحرفي من السجل. أما في حالة وفاة الحرفي، يجوز للورثة مواصلة استغلال محله بعد شطبه من السجل،⁸³ لكن بأسمهم الشخصي وبتوفر الشروط المطلوبة المزاولة النشاط الحرفي .

يجوز للقاضي الحكم بشطب الحرفي من السجل الخاص بالنشاطات الحرفية أو منعه نهائيا من ممارسة مهنته ، حيث يعد هذا المنع النهائي بمثابة عقوبة صارمة للحرفي، بحيث يحضر عليه بصورة قطعية ونهائية من التدخل في هذا الميدان ، وقرار الشطب فلا يمنع الحرفي من تقديم ملف جديد مستقبلا.

أما بخصوص الشخص المعنوي، فإن حله طوعيا يؤدي إلى شطبه من السجل، نفس الأمر في حالة دمج، أي دمج تعاونيتين أو مقاولتين فيما بعضها . أما تسجيل التعاونية أو المقولة الجديدة وشطب التعاونية أو المقولة السابقة، فيتم تطبيق نفس القاعدة في حالة انفصال التعاونية أو المقولة إلى تعاونيتين أو مقاولتين فأكثر .

⁸² - راجع المادة 37 من الأمر رقم 96-01، مرجع سابق-

⁸³ - راجع المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-142، مرجع سابق.

الفصل الثاني - تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

أما بخصوص التسوية القضائية ، فلا تؤدي إلى شطب الحرفي من السجل، لأنها عملية تسبق الإفلاس، إذ يتسنى له تسوية وضعه المالي، عكس الإفلاس الذي يترتب عليه مباشرة شطب الحرفي من السجل.⁸⁴

الفرع الثاني : ضرورة عملية الشطب

يستوجب على الحرفي المتوقف عن ممارسة نشاطه المهني، إشعار غرفة الصناعة التقليدية والحرف في غضون شهرين،⁸⁵ وعلى مدير الغرفة شطب الحرفي من السجل، والهدف من ذلك يعود الإعلام الغير أن الحرفي توقف عن ممارسة نشاطه الحرفي .

لم يكن التشريع السابق المتعلق بنظام الحرفي يتضمن لإحكام شبيهة لتلك المطبقة على التاجر، في حالة عدم قيامه بإجراءات التسجيل في السجل التجاري، أو عدم قيد البيانات التعديلية الإلزامية⁸⁶، ولم يكن يتضمن نصا يعاقب الحرفي في حالة عدم شطب اسمه من السجل عكس التاجر الذي كان يخضع لعقوبات في حالة عدم الشطب من السجل التجاري⁸⁷، والهدف من ذلك كان حماية الأشخاص المتعاملون معه ، لذلك تعد عملية الشطب ضرورية لمتابعة الأشخاص المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعة التقليدية والحرف

⁸⁴ - فرحة زراوي صالح الكامل في القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

⁸⁵ - راجع المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 83-258

⁸⁶ - راجع المادة 24 من الأمر رقم 75-59 ، مرجع سابقا

⁸⁷ - راجع المادة 26 من الأمر رقم 75-59 ، المرجع نفسه

الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به

لقد أصاب المشرع عندما نص في التشريع الراهن الخاص بتنظيم مهنة الحرفي على عقوبات في حالة عدم التسجيل ، أو عدم قيد البيانات الإجبارية أو تغييرها ، وكذا عدم الشطب من السجل ، إذ تفرض عليه عقوبات تتمثل في دفع غرامة مالية تتراوح بين 5000 و 20000 دج وبإمكان القاضي إصدار قرار الغلق المؤقت أو الغلق النهائي للمحل.

خاتمة

خلال دراستنا للأحكام القانونية المختلفة المنظمة للحرفي (سواء كان شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا) ، اتضح لنا أن أول نص قانوني ينظم الحرف اليدوية والحرفيين على وجه الخصوص كان متوافقًا مع القانون رقم 82-12 ، و من خلال معالجة أحكام هذا البند تظهر هناك بعض الالتباس في القانون فيما يتعلق بتوفير نسخ من تسجيلات الأعمال التجارية للحرفيين وتعاونيات الحرف اليدوية ، لأنه ينطبق فقط على الإجراءات المنصوص عليها في المواد 26 إلى 46 من المرسوم رقم 83-258. بالإضافة إلى ذلك ، تنص المادة 231 من المرسوم رقم 82-12 المعدل مسبقًا على تسليم بطاقة المهنة للحرفيين واستخراج التعاونيات من سجل الصناعات التقليدية والحرف اليدوية ، مما يؤدي إلى التسجيل التلقائي للقانون في السجل التجاري ، والذي بدوره يؤدي إلى كانت هناك العديد من النتائج المهمة للغاية ، كان أهمها حصول الحرفيين على وضع التاجر وتحملوا الالتزامات من مبادئ حرية الأدلة ومن إجراءات التسوية القضائية والإفلاس.

لذلك ، من الضروري تغيير محتوى هذه المادة وفقًا للفقرة 2 ، وفقًا لنص المادة 10 من المرسوم رقم 83-258 ، الذي يؤكد صراحة أن كل من الحرف اليدوية وتعاونيات الحرف اليدوية العاملة في الأنشطة التجارية ملزمة التسجيل في الحي التجاري. التسجيل ، بغض النظر عن تسجيلهم في الحرف اليدوية المسجلة والحرف اليدوية ، لذا فإن المادة 10 تزيل الغموض عن المادة 31 وتضيف أن الأعمال التي يقوم بها الحرفيون هي لاحقة لمهنة الحرف اليدوية الخاصة بهم.

كان المشرعون على دراية بهذه التناقضات وحاولوا تجنبها من خلال اتخاذ تدابير مختلفة ، حيث أن المادة 31 ، بصيغتها المعدلة بالقانون رقم 82-12 ، تسمح للحرفيين بالقيام بعمليات تجارية بطريقة ثانوية دون اكتساب الصفة. من التجار ، فإن التعديلات التي أدخلت على هذه المادة أوضحت أن التسجيل التلقائي في السجل التجاري خاطئ ، وبالتالي ، المرسوم رقم 88-229 المؤرخ 5 نوفمبر 1988 ، والذي يتضمن تخفيف متطلبات التسجيل التجاري في السجل التجاري ، لا تخضع تعاوانيات الحرفيين والحرف اليدوية للتسجيل في السجل التجاري بموجب أحكام القانون رقم 88-16 ، المنصوص عليه بوضوح في المادة 83-258 ، مما أدى إلى إلغاء المخالفة ، ولا سيما المادة 10 من المرسوم نفسه الفقرتين 2 و 4 والمادة 14.

والأكثر تأكيداً هو نص المشرع في القانون رقم 90-22 بشأن السجل التجاري ، بأن الحرفي غير مؤهل كتاجر بموجب القانون رقم 82-12 ، وتسليم بطاقة المهنة للحرفي ومقتطفات منه. يتطلب تسجيل الصناعات التقليدية والحرف اليدوية التعاوانيات والحرف اليدوية في الكتاب القدرة الكاملة على الأداء بصفة ثانوية. ولعل الغرض من السماح للحرفيين بممارسة الأعمال التجارية بطريقة ثانوية هو تشجيع الحرف اليدوية وتطويرها ، إذا كان النشاط يتطلب عملاً وثيق الصلة بالحرفة.

تختلف المقاولات الصناعية التقليدية عن المقاولات التقليدية ، فيجب أن تأخذ أحد الأشكال التي نص عليها قانون التجارة ، لأنها شكل تجاري ، وموضوعها مدني ، لذا يلزم تسجيلها. السجل التجاري ، نظرًا لكونه شخصًا اعتباريًا مكتوبًا ، يجب أن يسجل الصناعات التقليدية والحرف اليدوية في السجل ، لذلك تحتاج الشركة إلى المرور بإجراءات التسجيل والحرف اليدوية في السجل التجاري وسجل الصناعة التقليدية.

إلغاء القانون رقم 88/16 وإصدار القانون رقم 96-01 الذي يتضمن القواعد المنظمة للصناعات التقليدية والحرف اليدوية وتنظيمها. وهذا الشيء يزيل كل غموض القوانين والقرارات السابقة ، لأن المشرع نظمها على الوجه الصحيح ودون أي لبس ، فأدخل قواعد جديدة على الحرفيين. يعطي تعريفه الخاص ، عدة شروط تحد من اكتسابه لهذه الصفة ، ويحدد أولئك المؤهلين للمهنة.

من خلالها تظهر لنا بعض أوجه التشابه والترابط مع الاحكام والقوانين التي يخضع لها التاجر ، مثل مزاوله التجارة في الحرف اليدوية باسمه ولحسابه الخاص .أو الممارسة الفعلية للنشاط الفردي أو الجماعي ، وفي المقابل نلاحظ أنها تختلف عن التجار من نواحٍ عديدة ، لأن الحرف اليدوية عمل يدوي يتطلب مؤهلات مهنية كمصدر لكسب الرزق.

وفيما يتعلق بتنظيم منظمات الحرف ، حدد المشرع الشروط المهمة لتسجيل الحرفي وشطبه من سجل الحرف والصناعات اليدوية ، والمزايا والالتزامات والعقوبات المفروضة عليه. المنصوص عليها في حال مخالفته لهذه اللائحة. ونتيجة لذلك ، عدل المشرعون من خلال سن القانون رقم 96-01 المتعلق بالحرف اليدوية وأنشطة الحرف اليدوية ، حيث أزال تمامًا كل الغموض في التشريع السابق من خلال وضع قواعد وأنظمة جديدة مناسبة للحرفيين والحرفيين. تتطلب صناعة الحرف اليدوية أن تتم ممارستها بطريقة صحيحة وقانونية ، وهو أمر سارٍ حاليًا لهذا الأمر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا : واللغة العربية

1- الكتب:

- 1- احمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري ، الطبعة الأولى، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011 .
- 2- رشاد احمد عبد اللطيف، إدارة و تنمية المؤسسات الاجتماعية والمكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- 3- عبد الهادي الجوهري ، علم اجتماع الإدارة مفاهيم و قضايا المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.
- 4 - علي بن غانم ، الوجيز في القانون التجاري و قانون الأعمال ، موقع للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 .
- 5- عبد الرحمان محمد عيسوي ، علم النفس و الإنتاج ،دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003
- 6 - علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2007.
- 7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري، الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي - الأنشطة التجارية المنظمة السجل التجاري، ، وهران، 2003 .

II- المذكرات الجامعية:

- مذكرات:

1-أشيني عبد الرحيم، دور التسويق في إنعاش الصناعات التقليدية والحرف، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ، جامعة تلمسان، 2005.

2- بن صديق نوال، التكوين في الصناعات و الحرف التقليدية بين المحافظة على التراث و مطلب التجديد ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان-2013 .
2012،

3- شيبان أسيا دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية - حالة الصناعات التقليدية و الحرف في الجزائر ، مذكرة الماجستير في العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2008-2009.

III-النصوص التشريعية:

-الأوامر أو القوانين 1- أمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، جر،العدد 78 الصادر في 30 سبتمبر 1975 .

2- أمر رقم 75 -59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن القانون التجاري، ج ر-والعدد 101 ، الصادر في 19 سبتمبر 1975.

3- أمر رقم 82-12 المؤرخ في 28 أوت 1982 ، المتضمن القانون الأساسي للحرفي، ج ر ، العدد 35 ، الصادر بتاريخ 31 أوت 1982 .

4- أمر رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري .

5- أمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 ، المتعلق بالقواعد التي تحكم

الصناعة التقليدية و الحرف، جر ، العدد 3، الصادر في 22 اوت 1996.

ب-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-99 المؤرخ في 29 مارس 1997 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لتعاونية الصناعة التقليدية و الحرف جر ،العدد 22 الصادر في 22 أبريل 2002.

2- المرسوم التنفيذي رقم 97-100 المؤرخ في 29 مارس 1997 والذي يحدد تنظيم غرف الصناعة التقليدية و الحرف و عملها ، جر ، العدد 18 الصادر في 27 فبراير 1997 .

مرسوم 9601 اکتبو 96-01 مكش داير المطة

3- المرسوم التنفيذي رقم 97-101 المؤرخ في 29 مارس 1997 ، المتضمن تنظيم الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية و الحرف و عملها ، جر ، العدد 18 الصادر في 27 فبراير 1997 .

4- المرسوم التنفيذي رقم 97-141 المؤرخ في 30 أبريل 1997، يحدد كفيات تنظيم سجل الصناعة التقليدية و الحرف و عمله ، جر ، العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997 .

5- المرسوم التنفيذي رقم 97-142 المؤرخ في 30 أبريل 1997، الذي يحدد كفيات التسجيل في سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 27 الصادر في 4 ماي .
1997

6- المرسوم التنفيذي رقم 97-143 المؤرخ في 30 أفريل 1997، يحدد شكل و محتوى البطاقة المهنية للحرفي و مستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر ، العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 97-144 المؤرخ في 30 أفريل 1997 ، الذي يحدد كفيات تحويل سجلات الصناعة التقليدية و الحرف من الهيئات البلدية إلى غرف الصناعة التقليدية و الحرف و أجل ذلك ، ج ر ، العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997 .

8- المرسوم التنفيذي رقم 97-145 المؤرخ في 30 ماي 1997 الذي يحدد التاهيلات المهنية في قطاع الصناعة التقليدية والحرف ، ج ر ، العدد 27 الصادر في 4 ماي 1997

9- المرسوم التنفيذي رقم 97-237 المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط منح جوائز الصناعة التقليدية و الحرفا و كفيات ذلك ، ج ر ، العدد 97 الصادر في 23 يوليو 1997.

10- المرسوم التنفيذي رقم 97-274 المؤرخ في 21 يوليو 1997، الذي يحدد شروط نشاطات الصناعة التقليدية و الصناعة التقليدية الفنية في المنزل، ج ر ، العدد 48 الصادر في 23 جويلية 1997 .

11- المرسوم التنفيذي رقم 02-112 المؤرخ في 3 افريل، 2002 ، ج ر ، العدد 22 الصادر في 3 أفريل 2002 .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

I-OUVRAGES:

1-BLAISE (Jean Bernard), Droit des affaires commerçants concurrence distribution édition Gualino Paris, 2002.

2- Martin (Marielle), introduction au Droit , l'activité commerciale et non

commerciale le droit des contrat institut nationale des techniques économiques et comptables, Année 2014-2015.

فهرس المحتويات

Sommaire

05	<u>المقدمة.....</u>
12	الفصل الأول :ماهية الحرفي.....
13	المبحث الأول تعريف الحرفي:
13	المطلب الأول : تعريف الحرفي وتمييزه عن التاجر
13	الفرع الأول : تعريف الحرفي
15	الفرع الثاني : تميز الحرفي عن التاجر :
18	المطلب الثاني : الشروط القانونية لاكتساب صفة الحرفية.....
19	الفرع الأول: التسجيل
20	الفرع الثاني: ممارسة نشاطا تقليديا
21	الفرع الثالث: الأهلية
22	الفرع الرابع: مباشرة الحرفي لنشاطه بنفسه ولحسابه الخاصة
23	المبحث الثاني تكوين الحرفي وأنواع الأنشطة الحرفية
23	المطلب الأول : تكوين الحرفي
24	الفرع الأول :تعريف التكوين
25	الفرع الثاني : أهمية التكوين
26	المطلب الثاني :أنواع الأنشطة الحرفية

- 26 الفرع الأول : الصناعة التقليدية الفنية
- 27 الفرع الثاني الصناعة التقليدية لإنتاج المواد .
- 29 الفرع الثالث :الصناعة التقليدية الحرفية للخدمات
- 31..... الفصل الثاني- تنظيم مهنة الحرفي والاجراءات الخاصة به.....
- 32 المبحث الأول :الأشخاص المؤهلون لممارسة النشاط الحرفي.....
- 32 المطلب الأول :الحرفي شخص طبيعي
- 33 الفرع الاول : الحرفي العادي
- 34 الفرع الثاني : الحرفي المعلم.....
- 35 المطلب الثاني: الحرفي شخص معنوي
- 35 الفرع الاول : التعاونية الحرفية.....
- 39 الفرع الثاني : مقاولة الصناعة التقليدية والحرف
- 43 المبحث الثاني الإجراءات المتعلقة بتسجيل الحرفي وشطبه
- 43 المطلب الاول : إجراءات خاصة بالتسجيل
- 43 الفرع الاول : طلب التسجيل في سجل الصناعة التقليدية والحرف
- الفرع الثاني : تسليم بطاقة الحرفي أو مستخرج من سجل الصناعة التقليدية
والحرف
- 46 المطلب الثاني : إجراءات الشطب
- 47 الفرع الاول : أسباب التوقف عن النشاط المهني
- 48

51 الفرع الثاني : ضرورة عملية الشطب
53 خاتمة
57 قائمة المراجع